قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/391	5776/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/01هـ، الموافق 2025/04/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى التظلم على القرار من قبل موكلنا والمرسل بتاريخ (--) والمقيد لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--) وإلى خطابكم رقم (--) وتاريخ (--) والمتضمن: 'بدراسة التظلم المشار اليه أعلاه، تبين للمدعى عليها أن موكلنا قد تبلغ بقرار مجلس الهيئة بتاريخ (--)... وبالتالي يتعين رفض هذا التظلم شكلاً لفوات موعد التظلم...'، وحيث إن رفض المدعى عليها للتظلم فيه إجحاف لحق موكلي للأسباب التالية:- أولاً: - حسب خطاب المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) الذي يفيد بتبليغ موكلي في يوم (--) وهو مصادف للإجازة الرسمية للدولة وحسب نظام المرافعات الشرعية المادة (الثالثة عشرة) وتعديلاتها الفقرة (أ) موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها. والفقرة (ب) الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله. والفقرة (د) اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه. وإلى ما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المادة (الثالثة عشرة): لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروب، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي. ثانياً: أن موكلي والموقوف في سجن الملز منذ أكثر من سنة وأن العنوان المعطى لنا من قبل المدعى عليها والمرسل عليه الخطاب الخاص بالتبليغ بالقرار لا يوجد به أي أحد من أسرة موكلي أو أي من العمالة المنزلية إضافة إلى أن هاتفه مغلق نظراً لإيقافه في سجن الملز. ولعدم معرفة موكلي عمن قام باستلام الخطاب نيابة عنه، وماهي صفته النظامية في ذلك وكيف تم تسليم خطاب موجه لموكلي دون أن يتم استلام رمز تحقق من قبل المستلم، مع العلم أن المدعى عليها على علم بإيقاف موكلي في السجن وسبق وأن خاطبته رسمياً عن طريق السجن لأخذ إفادته في أكثر من أمر عليه ولما ذكر أعلاه: - 1- عدم علم موكلي بالمخالفة الصادرة بحقة من تاريخ إصدار الخطاب. 2- واستناداً لنص المادة (الحادية والثلاثون): ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة الفقرة (1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. الفقرة (2) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس. وحيث أن موكلي لم يحضر الاجتماعات ولم تعرض عليه أي مواضيع خاصة بالمجلس خلال تلك الفترة. 3-

واستناداً لنص المادة (الخامسة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساس للشركة الفقرة (1) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. المستندات: 1- وثيقة وكالة. 2- ترخيص المحاماة. 3- هوية ممثل المدعي. 4- خطاب المدعى عليها. 5- إيميل موجه للمدعى عليها بطلب تظلم لإلغاء القرار. 6- محضر اجتماع الشركة (أ) (إثبات عدم حضور موكلي). 7- إيميل طلب استقالة موكلي من مجلس الإدارة. 8- صورة الرسالة الواردة لموكلي بخصوص قرار المدعى عليها. الطلبات: إلغاء المخالفة الصادرة بحق موكلي التي أسندت على الفقرة (ق) من المادة (262)، والفقرة (9) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات".

وفي تاريخ (--) تم تبليغ المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--)، والمرافق لها صحيفة الدعوى المقامة من 'المدعي' ضد المدعى عليها، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) الموافق (--) ('القرار محل التظلم'). وطلبكم الرد على ما ورد في صحيفة الدعوى المشار إليها. نود الإفادة بأن المتظلم قد تقدم بتظلمه أمام المدعى عليها بعد فوات موعد تقديمه وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللائحة') التي تنص على أنه: 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أمام اللجنة تقديم التظلم للهيئة خلال ستين يوم من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء ويتحقق العلم بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة'، وذلك على النحو الموضح أدناه: 1. تبلغ المدعي 'بالقرار' محل التظلم بموجب كتاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)، (مرافق 1)، والذي تسلمه بتاريخ (--). 2. تظلم المدعي من القرار محل التظلم أمام الهيئة بموجب كتاب التظلم المؤرخ في (--)، (مرافق 2)، أي بعد مضي أكثر من (60) يوماً من تاريخ علمه بالقرار. 3. تم إبلاغ المدعي برفض تظلمه بموجب كتاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)، (مرافق 3). 4. تقدم المدعي بدعواه ضد القرار محل التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--). وحيث إنه من الثابت من وقائع الدعوى على النحو الموضح أعلاه أن 'المدعي' تسلم مستند التبليغ بالقرار محل التظلم بتاريخ (--)، في حين تقدم وكيله بالتظلم من القرار محل التظلم أمام 'الهيئة' بتاريخ (--)، وهو ما يعني أن المدعي قد تقدم بتظلمه بعد مضي المدة النظامية (ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار) المحددة في المادة الثالثة من 'اللائحة' لتقديم تظلمه وبالتالي تحصن قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى من الطعن ضده، الأمر الذي يترتب عليه عدم توفر الشروط الشكلية لقبول الدعوى. وبناءً على ما تقدم؛ تطلب الهيئة من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية المنصوص عليه في المادة الثالثة من 'اللائحة'، كما تحتفظ الهيئة بحقها في الدفع الموضوعي متى ما طلبت مقام اللجنة ذلك".

وفي تاريخ (--) تم تزويد وكيل المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "عطفاً على الرد المقدم من قبل المدعى عليها عليه يكون ردنا على النحو التالي: أولاً: ما ذكرته الهيئة من قيامها بتبليغ موكلي بالقرار محل التظلم بموجب كتابها رقم (--) وتاريخ (--) وأنه تم تسليمه لموكلي بتاريخ (--) غير صحيح وذلك للآتي: 1- حسب خطاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) الذي يفيد بتبليغ موكلي في يوم (--). وهو مصادف للإجازة الرسمية للدولة وحسب نظام المرافعات الشرعية المادة (الثالثة عشرة) وتعديلاتها الفقرة (أ) موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها. والفقرة (ب) الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله. والفقرة (د) اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه. وعطفاً على ما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المادة (الثالثة عشرة): لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروب، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي. 2- أن موكلي موقوف في سجن الملز منذ أكثر من سنة وأن العنوان المعطى لنا من قبل المدعى عليها والمرسل عليه الخطاب الخاص بالتبليغ بالقرار لا يوجد به أي أحد من أسرة موكلي أو أي من العمالة المنزلية إضافة إلى أن هاتفه مغلق نظراً لإيقافه في سجن الملز. 3- وصول علم الهيئة بإيقاف موكلي حيث وإن قامت بمخاطبته رسمياً لأخذ إفادته وأقواله في مكان الإيقاف بسجن الملز وبالتالي سهولة إبلاغ موكلي بأية قرارات صادرة ضده من قبل الهيئة. 4- لاستلام إرسالية مرسلة عبر البريد يتطلب تزويد موظف البريد بكود استلام لإتمام عملية الاستلام والتسليم والتأكد من هوية المستلم وأنه المعني بالإرسالية، وحيث إن موكلي موقوف بسجن الملز، فكيف قام موظف البريد بتسليم الإرسالية دون التحقق من الكود المرسل للمستلم الفعلي إضافة إلى مصادفة تاريخ التسليم لإجازة رسمية وهي إجازة عيد الفطر. 5- وحسب نص المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة حوكمة الشركات: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة الفقرة (1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. الفقرة (2) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس. وحيث أن موكلي لم يحضر الاجتماعات ولم تعرض عليه أي مواضيع خاصة بالمجلس خلال تلك الفترة. 6- حسب نص المادة (الخامسة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساس للشركة الفقرة (1) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. عليه نأمل من مقام اللجنة الموقرة قبول التظلم وإلغاء المخالفة الصادرة بحق موكلي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى إحالة مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الواردة إلى الهيئة بتاريخ (--)، والمرافق لها المذكرة الجوابية

المقدمة من وكيل' المدعي' ضد المدعى عليها، في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) في شأن تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) ('القرار محل التظلم'). وطلبكم الرد على ما ورد في المذكرة الجوابية. تود 'الهيئة' التأكيد على ماورد في مذكرتها السابقة رقم (--) وتاريخ (--) بأن المتظلم قد تقدم بتظلمه أمام 'الهيئة' بتاريخ (--) وذلك بعد فوات موعد تقديمه وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية('اللائحة')، وبالتالي؛ تحصن 'القرار محل التظلم' من الطعن ضده بالإلغاء، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب 'الهيئة' على ما جاء في مذكرة وكيل 'المدعية' من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة الهيئة ذات الصلة منعاً للتكرار وذلك على النحو التالي: أولاً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' بالفقرة (1) من مذكرته محل الرد بأن: حسب خطاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) الذي يفيد بتبليغ موكله في يوم (--)، وهو مصادف للإجازة الرسمية للدولة...إلخ، فتود 'الهيئة' الإجابة على ذلك بأن ما ذكره وكيل 'المدعي' غير صحيح، حيث إن كتاب الهيئة رقم (--) الموجه 'للمدعي' والمتضمن تبليغه 'بالقرار' صدر بتاريخ (--)، أي خلال أيام العمل الرسمية للدولة، أما بشأن تاريخ (--)فهو تاريخ تسلم المدعي للكتاب المشار إليه، مما يثبت معه تحقق علم 'المدعي' بالقرار محل التظلم (مرافق: مستند الاستلام الصادر عن البريد السعودي 'سبل'). من جهة أخرى وإن اعتبرنا أن 'المدعي' تسلم كتاب الهيئة المشار له في أول يوم عمل بعد الإجازة الرسمية، فإنه في جميع الأحوال فإن وكيل 'المدعي' تقدّم بعد مضي المدة المحددة نظاماً (تقدم بتظلمه بتاريخ (--) في حين أن 'الهيئة' أصدرت 'كتاب التبليغ' بتاريخ (--) أي بعد حوالي خمسة أشهر من تاريخ صدور القرار، مما يتضح معه للدائرة الموقرة أن 'المدعي' قد تظلم بفارق كبير عن المهلة المحددة للتظلم، الأمر الذي يؤكد على عدم توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى. ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' بالفقرة (2) من مذكرته محل الرد بأن موكله موقوف في سجن الملز منذ أكثر من سنة...إلخ، وما ذكره بالفقرة (3) بوصول علم الهيئة بإيقاف موكله وأنها قامت بمخاطبته رسمياً...إلخ، وما ذكره بالفقرة (4) بأنه لاستلام إرسالية مرسلة عبر البريد يتطلب تزويد موظف البريد بكود استلام...إلخ، فتود الهيئة الإجابة على ذلك بأن الثابت حسب مستند الاستلام، أن تسليم كتاب التبليغ قد تم على العنوان الوطني المسجل 'للمدعي' المثبت بساعته وتاريخه عبر 'سبل' في يوم (--)، وبالتالي فإن ادعاء وكيل المدعي عاري من الصحة ويدحضه ما تم بيانة لمقام اللجنة الموقرة. ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل 'المدعي' بالفقرة (5) من مذكرته محل الرد بأنه وحسب نص المادة (الحادية والثلاثون) من لائحة حوكمة الشركات: ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة الفقرة (1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس...إلخ ، والفقرة (6) من مذكرته محل الرد بأنه حسب نص المادة (الخامسة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساس للشركة الفقرة (1) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس،...إلخ، فتود 'الهيئة' التأكيد لمقام اللجنة الموقرة على أن 'القرار المتظلم منه' تحصن من الطعن بفوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من 'اللائحة' - وفقاً لما تم توضيحه تفصيلاً في هذه المذكرة الجوابية السابقة رقم (--) وتاريخ (--)، الأمر الذي يؤكد على عدم توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى. بناءً على ما سبق، وحيث نصت المادة (الثالثة) من 'اللائحة' على أنه: 'يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أمام اللجنة تقديم التظلم للهيئة خلال ستين يوم من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء ويتحقق العلم بإبلاغ

ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة'، وحيث أنه من الثابت من وقائع الدعوى على النحو الموضح أعلاه أن 'الهيئة' أصدرت 'كتاب التبليغ' بتاريخ (--) إلى العنوان الوطني 'للمدعي'، بينما تسلم 'المدعي' كتاب التبليغ بـ 'القرار' المتظلم منه بتاريخ (--)، في حين تقدم وكيله بالتظلم من القرار أمام 'الهيئة' بتاريخ (--)، وهو ما يعني أن 'المدعي' قد تقدم بتظلمه بعد مضي المدة النظامية (ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار) المحددة في المادة (الثالثة) من 'اللائحة' وبالتالي، تحصن قرار مجلس الهيئة محل هذه الدعوى من الطعن ضده. وبناءً على ما تقدم؛ تطلب الهيئة من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من 'اللائحة'، كما تحتفظ الهيئة بحقها في الدفع الموضوعي متى ما طلبت مقام اللجنة ذلك".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم المدعي من قرار صادر عن مجلس الهيئة بشأن إيقاع غرامات مالية عليه، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث أقام المدعي دعواه متظلماً من قرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)، وحيث تم تبليغ المدعي بفرض الغرامة محل القرار بتاريخ (--) وذلك بموجب خطاب المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) -وفق ما هو مدون في بيان تسليم الإرسالية، ثم تقدم المدعي إلى الهيئة بتظلمه من القرار في تاريخ (--)، أي بعد مضي ما يزيد على (ستين يوماً) من تاريخ تبلغه بقرار مجلس الهيئة، وحيث تنص المادة (الثالثة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أمام اللّجنة تقديمُ التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الإجراء، ويتحقق العلم بهما بإبلاغ ذوي الشأن أو الإعلان في الموقع الإلكتروني للهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة"، وحيث إن على الدائرة التحقق من توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

أما ما ذكره المدعي من أنه موقوف في السجن منذ أكثر من سنة وأنه لا يعلم من قام باستلام خطاب التبليغ بقرار مجلس الهيئة نيابةً عنه وبأن العنوان الذي تم إرسال التبليغ بالقرار عليه لم يكن يوجد به أحد من أسرته وأن هاتفه كان مغلقاً، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه كان موقوفاً في السجن ولم يذكر تاريخ بداية إيقافه وكم استمرت مدة الإيقاف، ولم يبين أيضاً تاريخ وطريقة تبلغه بالقرار وما يثبت ذلك ليتسنى للدائرة بحث ما أثاره في هذا الشأن، مما يكون معه ادعاء المدعي بهذا الشأن قد جاء ادعاءً مرسلاً، ويتعين معه على الدائرة الالتفات عنه لعدم ثبوت صحته.

وأما ما ذكره المدعي من أن المدعى عليها قامت بإرسال خطاب التبليغ بقرار مجلس الهيئة وتم استلامه خلال الإجازة الرسمية للدولة وهو توقيت مخالف لما جاء في مضمون المادة (الثانية عشرة) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، ..."، ومخالف لنص المادة (الثالثة عشرة) من ذات النظام التي

تنص على أنه: "1- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما الأصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية: أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها..."، فيجاب عن ذلك بأن هاتين المادتين تحكمان أعمال وإجراءات التبليغات المتعلقة بالقضايا التي تقوم بها المحاكم والجهات القضائية، وأن التبليغ بقرار مجلس الهيئة القاضي بفرض الغرامة محل التظلم هو إجراء إداري من جهة عامة، وترى الدائرة أن أحكام وإجراءات التبليغات القضائية الواردة في المادتين المشار إليهما بنظام المرافعات الشرعية لا تسري على الأعمال الإدارية للجهات العامة، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الجانب من الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول التظلم شكلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم